



دور المال العام
في التنمية الاقتصادية
ومكافحة الفقر

اعداد

د. مفاز صلاح القيسي
الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى اله وصحبه اجمعين، وبعد...
فقد راعت الشريعة الاسلامية بمقاصدها الخمس ضروريات الحياة الاساسية، والجدير بالاهتمام ان حفظ المال احدى تلك المقاصد، لما في حفظه وصونه حفظ للنفس البشرية والامة جمعاء، والمال المقصود هنا بشقيه العام والخاص، ولما كانت الفطرة الانسانية بطبيعتها تسعى لحفظ المال وتنميته، كان لزاما ان توجد القوانين والتشريعات التي تحفظ هذا المال بطرق شرعية، لالتقاط مع المصلحة العامة او تضييعها، وكخطوة لبيان ماهية المال العام وتمييزه عن غيره، وما هي الطرق والاليات التي تسعى لحفظه من التلف او التعدي كان هذا البحث.

مشكلة البحث

ان القصور في مجال حفظ المال العام وتنميته في زماننا من قبل السلطة او المجتمع ممثلا بمؤسساته المدنية وعموم الافراد واضح لا يخفى على احد، ومن هنا جاءت فكرة البحث لتشكّل دافعا للجميع للسعي الجاد لاستغلال هذا المورد لما في استغلاله اثر طيب على المجتمع بكافة اصنافه، والعمل لابد ان يكون مناظ الجميع افرادا ومؤسسات وحكومة، والا فعدم تكامل الادوار يشكل مضيقا للجهود والامكانيات المبذولة.

اهداف البحث

يهدف البحث بالدرجة الاولى الى بيان الدور المهم الذي يضفيه المال العام على تنمية الاقتصاد ومكافحة الفقر، وهناك اهداف ثانوية اخرى منها بيان مفهوم المال العام والفرق بينه وبين المال الخاص، وكذلك بيان طرق تنمية هذا المال عن طريق الايجاب باستثاره وزيادة عوائده، وعن طريق المنع بفرض العقوبات على من يتعدى عليه او يبدي مصلحته الخاصة على اساسه. فتطلب المقام ان يتضمن العمل مبحثين، الاول ناقشت فيه ماهية المال العام باربعة مطالب، ناقشت في المطلب الاول تعريف المال العام لغة واصلاحا، والمطلب الثاني بينت الفرق بينه وبين المال الخاص، واما المطلب الثالث فذكرت فيه مصادره وموارده، واما المطلب الرابع فبينت فيه ماهية التنمية الاقتصادية لتكتمل اوليات البحث، واما المبحث الثاني فتناولت فيه اثر ذلك المال لتحقيق التنمية ومكافحة الفقر عن طريق الاستثمار وكان نموذج الوقف كشاهد على دور تنمية ذلك المورد في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية، وبينت في المطلب الثاني طرق الحفظ عن طريق فرض العقوبات على المعتدين عليه.
هذا وان اصبحت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والشيطان، اسأل الله ان يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه وان ينفع به المسلمين.

المبحث الاول

ماهية المال العام وتنمية

المطلب الاول: تعريف المال العام

قبل البدء بتعريف المال العام، لا بد من بيان معنى المال مجرداً من اي إضافة لغة واصطلاحاً، ثم على اساس ذلك البيان يتبين لنا مفهوم المال العام، لذا سأتناول في هذا الفرع تعريف المال باللغة واصطلاح اهل الشرع والقانون.

الفرع الاول: المال لغة واصطلاحاً:

المال لغة: هو ما ملكته من جميع الاشياء، وجمعه اموال^(١)، ويطلق في اللغة ويراد مافيه التنمية كالذهب والفضة، أو الاعيان مما يقتنى ويملك^(٢)، (واكثر ما تطلق العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم.^(٣)

أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال على اساس احتوائه للأعيان والمنافع او قصره على احدهما، فذهب اصحاب المذهب القائل بقصره على الاعيان بانه (ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)^(٤)، فالحنفية اوجبوا لتحقيق مالية شيء اجتماع

- (١) لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ١١ / ٦٣٥، مطبعة دار بيروت، ط (١)، سنة ١٤١٠ هـ.
- (٢) ينظر: الفاموس المحيط، ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ص ٩٤٧٩، مادة (مول)، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤٠٦ هـ، تحقيق محمد نعيم العرقوسي.
- (٣) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، ص ٢٦٦، مادة (مول) بيروت لبنان ١٤١٣ هـ.
- (٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن ابراهيم بن

عنصرين العينية، بان يكون مادياً، وممول فيمكن الانتفاع به.^(٥)

وذهب الجمهور القائلون بشمول مسمى المال للاعيان والمنافع بانه (ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره اذا اخذه من وجهه)^(٦)، وبانه (ما فيه منفعة مباحة لغير الحاجة او ضرورة).^(٧) والتعريف الذي اميل اليه هو (ما كان له قيمة ماديه بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به، في حال السعه والاختيار)^(٨)، ف(ما) جنس يعم كل شيء سواء كان عيناً ام منفعة، مادياً او معنوياً، (له قيمة بين الناس) اخرج به ما ليس له قيمة ماديه عند الناس لحقارته مثل حبة القمح والقليل من التراب والماء، حيث لا يجري تنافس الناس فيه، (في حال السعه والاختيار) قيد اخرج من مسمى المال ما اجاز الشرع الانتفاع به لكن في حال الضرورة، مثل لحم الميتة والخنزير.

اما في القانون فقد عرف بانه (الحق الذي يرد على الشيء)^(٩)، وبذلك اضافوا عنصراً جديداً وهو

محمد بن نجم، ٥ / ٢٧٧، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، محمد امين بن عابدين، ٤ / ١٠٥، القاهرة مطبعة مصطفى حليمي.

(٦) الموافقات في اصول الشريعة، ابو اسحاق بن موسى الشاطبي، ٢ / ١٧، بيروت دار المعرفة، ١٩٩٣ م.

(٧) الاقناع كشاف القناع، ابو النجا موسى ابن احمد الحجاوي، ٣ / ١٥٢، بيروت دار الفكر، ١٩٨٢ م.

(٨) الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، ١ / ٦١٧٩ عن مكتبة الاقصى / ١٩٧٤ م.

(٩) الوسيط في القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، ٨ / ٦، القاهرة، مطبعة النهضة العربية، ١٩٦٥ م.



د. مفاز صلاح القيسي

والتعريف الذي اميل اليه (هو المال المرصد للنفع العام دون ان يكون مملوكا لشخص معين او جهة معينة)^(٤).

واما القانون فقد بين مفهوم المال العام بانه (كل مال مملوك للدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة المرفقية او الاقليمية ومخصص لتحقيق مهمة عامة بموجب قانون او مرسوم او قرار صادر من الوزير المختص)^(٥).

وقد سار المشرع العراقي على النهج نفسه حيث تبنى معيار التخصيص للمنفعة العامة، فنص في المادة (٧١) من القانون المدني، تعتبر اموالا عامة العقارات او المنقولات التي للدولة او الاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون^(٦).

المطلب الثاني:

الفرق بين المال العام والمال الخاص

المقصود بالمال الخاص هو المال المملوك لمعين سواء كان فردا او جماعة، كمال الشركة، وضابط التفريق بين المال العام والمال الخاص امور كثيرة اهمها^(٧):

(٤) المال العام، ٩٣.

(٥) القانون الاداري، دراسة في ضوء احكام القانون البحريني، د. صالح ابراهيم، ود. مروان المدرس، ٢٩٤، ط ١، مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٧.

(٦) ينظر: الحماية القانونية للمال العام من اثار الفساد، د وليد بدر نجم، و عادل سالم الخيالي، ٦، بحث مقدم ضمن اعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة ٢٠٠٨.

(٧) ينظر: المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي،

الحقوق المعنوية التي ظهرت نتيجة التطور الذي عرفته الحياة في مجالاتها المدنية والاقتصادية والثقافية.

الفرع الثاني: مفهوم المال العام:

ليس هناك تعريف للفقهاء تحت مسمى المال العام، وان استخدم البعض كالشافعية مصطلح الاموال العامة بصيغة الجمع^(١)، واما عن المصطلحات البديلة التي استخدمها الفقهاء في الفقه الاسلامي فهي، الملكية التامة والملكية الناقصة، (فالمال العام ملكه ناقصه)، والمالك المعين والغير معين، (مالك المال العام غير معين) ومال المسلمين ومال الله... الخ.

لذا عرفه الماوردي بانه (كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة مهم، فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً الى حقوق بيت المال، سوء ادخله الى حرزه او لم يدخل، لان بيت المال عباره عن الجهة لا عن المكان)^(٢).

وعرفه البوطي بانه (كل ما لم يتعين مالكة او مالكوه، بحيث يكونون مبهمين غير معروفين على وجه الحصر والتحديد...)^(٣)

(١) وحين الجرد لورود هذا المصطلح وقتت على قول صاحب كتاب التجريد لنفع العبيد يقول فيه (واضافة المال العام اليه لاستحقاقه العرف عليه منه، والا فهو تجوز، اذ هو حقيقه للجهة العامة وليس مملوكا له) ويعني به المال الموقوف. ينظر: المال العام واحكامه في الفقه الاسلامي، محمد بن سعيد محمد البغدادي، ٨٩، دار البصائر، القاهرة.

(٢) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ابو الحسن على بن محمد الماوردي، ٣٥٤، بيروت دار الكتاب العربي، ١٩٩٤ م.

(٣) ابحاث واعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المتعددة بقطر، ٣٨٦، ٢٣-٢٦ / ذي الحجة / ١٤١٨.

باب الصلح.

* الخراج: (هو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى لها)^(٣)

* العشر: وهو ما يؤخذ من تجارة اهل الحرب واهل الذمة، اذا انتقلوا بها الى دار الاسلام.

* مال من لا وارث له من اهل الذمة والمستأمنين.

* مال المرتد اذا مات على رדתه.

٢. خمس الغنيمة، لقوله تعالى ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٤)

٣. الهبات والاقواف: فالهبات والتبرعات والوصايا

التي تقدم لبيت المال لكافة المصالح العامة فهي

مورد مهم لقوله تعالى ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا

حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾^(٥)، اما الاوقاف

فهي حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقطع

التصرف في رقبته على مصرف مباح.^(٦)

٤. موارد الارض الطبيعية: وتشمل كل ما في

الارض وما عليها مما ليس للإنسان فضل في ايجاده،

كالنفط ومناجم الذهب والفحم والغابات... الخ^(٧)

٤٤، دار الفكر بيروت.

(٣) الاحكام السلطانية: ١٨٦

(٤) الانفال: ٤١

(٥) البقرة: ٢٤٥

(٦) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، عز الدين

محمد بن احمد الخطيب الشربيني، ٣ / ٥٢٢، دار الكتب العلمية

١٩٩٤، ط١ م.

(٧) ينظر: التصرف في المال العام بحدود السلطة في حق الامه، د.

خالد الماجد، ٢٥، رسالة ماجستير، الرياض، ١٩٩٦.

١. ان مرافق المجتمع، اموال عامة غير قابلة

للتملك لانها معتبرة شرعا من مصالح الكافة، وذلك

كالأنهار الكبيرة والطرق العامة، والجسور ويلحق بها

المدارس والمستشفيات وسكك الحديد .. الخ.

٢. المتصرف في المال الخاص المالك او نائبه اما

المتصرف في المال العام فلا يكون الا نائباً، وهو ولي

الامر او من ينبيه.

٣. المال العام لا يحق لاحد ولو كان السلطان او

نائبه ان يسامح فيه او يصلح عليه او يبرئ من لزمه

ضمانه بأتلاف او غضب.. الخ

وهذا بخلاف المال الخاص الذي يعود لصاحبه

حق المسامحة فيه بصلح او ابراء او هبة او غيرها.

المطلب الثالث:

مصادر وموارد المال العام

للمال العام مصادر وموارد كثيرة منها ما ذكرت

في الشرع ومنها ما نصت عليها المصلحة العامة وهي

كالاتي:

١. الفيء، وهو ما رجع الى المسلمين من اموال الكفار

عفوا صفتوا من غير قتال^(١)، ويأتي بأشكال متعددة

منها:

* الجزية: وقد عرفها الحنفية بانها (اسم لما يؤخذ

من اهل الذمة)^(٢) وهو تعريف عام لما أخذ قهرا او من

مصطفى الزرقا، ٢٣٣-٢٣٥، دار القلم دمشق، ١٩٩٩م.

(١) ينظر: احكام القران، ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص،

٣ / ٥٧٤، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

(٢) العناية شرح الهداية، ابو عبد محمد بن محمود الرومي، ٦ /

الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين في نوعية الحياة
وتغير هيكل في الانتاج^(٣).

٦ . وسائل الاعلام المملوكة للدولة .

* وعرفت ايضا على انها اجراءات وسياسات
وتدابير متعمدة تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد
القومي، وتهدف الى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في
متوسط دخل الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن،
بحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الافراد^(٤).

٧ . النقل البري والجوي والبحري .

٨ . استثمار اموال الدولة الثابتة والمنقولة .

٩ . الجزاءات المالية والغرامات .

١٠ . الاعانات الخارجية من دول أو هيئات .

المطلب الرابع:

مفهوم التنمية الاقتصادية

ومما سبق يمكن تعريف التنمية الاقتصادية انها
تحقق انطلاقة اقتصادية واجتماعية جادة تعمل على
استغلال القدرات الطبيعية استغلالا امثالا لإحداث
تغيرات جذرية في البنية الاقتصادية كي تحقق في النهاية
قدر كبيرا من الاستقلال الاقتصادي بحيث يتمكن
الاقتصادي من سد حاجات المجتمع وفقا لمبدأ
العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي .

التنمية لغة: مادة نعى، مصدره النماء بمعنى
الزيادة، نعى ينمي نميا ونماءً أي زاد وكثر، انميت
الشيء ونميته: جعلته ناميا اي زائدا^(١).

واما اصطلاحاً فقد تباينت التعريفات والمقاييس
والمعايير في الحكم على مفهوم التنمية وسنعرض بعضا
منها:

دور المال العام في التنمية الاقتصادية ومكافحة
الفقر، يسهم المال العام في العديد من الآثار
الاقتصادية من اهمها:

* عرفت التنمية على أنها توظيف جهود الكل،
وفي هذا الاطار يمكن القول بأن التنمية الاقتصادية
لا تهتم بجانب واحد فقط كالجانب الاقتصادي او
الاجتماعي او السياسي، وانما يشمل كل جوانب الحياة
وعلى اختلاف صورها وأشكالها فتحدث تغيرات
كيفية وكمية عميقة وشاملة^(٢).

أولاً: زيادة الثروة القومية^(٥):

١ . ففي الجانب الاستهلاكي، يسهم بتحول جزء
من الدخل من الفئات القادرة الى الفئات المحتاجة،

* كما تعريف التنمية الاقتصادية بانها العملية التي
يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب
بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع

(٣) ينظر: اتجاهات حديثة في التنمية، عبدالقادر محمد عطية، ١٧،
الدار الجامعية الاسكندرية ٢٠٠٣ .

(٤) ينظر: التنمية الاقتصادية (دراسة تحليلية)، علي لطفي محمد
رضا العدل، مكتبة عين شمس القاهرة، ١٩٨٧ .

(٥) ينظر: الملامح الاساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد،
احمد محمد السعد، ١٩٧-١٩٦، مجلة مؤته للبحوث والدراسات،
جامعة مؤته، مجل ١٧، العدد ٨.

(١) ينظر: المحيط، بطرس البستاني، ٩٨١، مكتبة لبنان، ١٩٨٨ .

(٢) ينظر: اساليب التخطيط للتنمية، رشاد احمد عبد اللطيف،

٢٧، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢ .



غير مباشرة في التخفيف من البطالة.

ثالثاً: حماية الاقتصاد من التقلبات^(١):

١. ان المال العام يحقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة، بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، يعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود في أيدي الناس، كي لا يكون دولة بين فئة معينة دون بقية أفراد المجتمع.
٢. ان انتظام انفاق الأموال في مجالاتها المختلفة، يحمي الاقتصاد من التعرض للكساد الاقتصادي الناجم عن تركيز الدخول المتولدة في فئات ذات الاكتفاء، والميل الحدي المنخفض للانفاق الاستهلاكي.
٣. كذلك فإن اسهام المال العام في محاربة الاكتناز، يعمل على تقليل من فرص حدوث الازمات الاقتصادية التي يسببها فائض الادخار على الاستثمار.
٤. من ناحية اخرى، نجد ان المال العام يسهم في حماية الاقتصاد من التقلبات الاقتصادية عن طريق زيادة كفاءة رأس المال.

٥. كذلك، فإن وجود العديد من موارد المال العام المعينة الى جانب توزيع عوائدها على المتفعين في صورة عينية يسهم في ثبات القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في اوقات التضخم وارتفاع الاسعار.

(١) ينظر: المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، قادري محمد الطاهر، ٥٧، ط١ بيروت مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر، ٢٠١٤.

المعروف ان الميل الحدي الاستهلاكي لدى الشرائح الفقيرة مرتفع جداً، مما يؤدي الى ايجاد طلب فعال وقوة شرائية فعلية تزيد من حركة النشاط الاقتصادي وتفتح آفاقاً جديدة للتنمية والتطور.

٢. واما في جانب الانفاق على الاستثمار، اذ ان اهداف المشروعات تتجه بشكل اساسي للاستثمار في مجال البنية التحتية ابتداء من عنصر الارض، وقطاع البناء والتشييد، والاصول الثابتة كالمعدات والادوات والآلات.

٣. وفي جانب الانفاق الحكومي، يسهم المال العام في تحمله لمعظم الواجبات والمهام التي تقوم به الدولة في الاصل، مثل انشاء الجسور والطرق والرعاية الصحية والخدمات التعليمية.

٤. واخيراً يتجلى دور المال العام في جانب الصادرات والواردات بالمشاركة الفاعلة في دعم التجارة الخارجية وزيادة حجم صافي الصادرات.

ثانياً: رفع مستوى التشغيل:

١. يساهم المال العام في المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة في جانب الطلب على العمل بزيادة فرص العمل المتاحة للأيدي العاملة.

٢. ويساهم ايضاً في جانب العرض على العمل، من خلال تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره الوقف من فرص تعلم المهن والمهارات، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية والانتاجية للأدي العاملة.

٣. ان زيادة الطلب الكلي، يترتب عليه زيادة الطلب على الأيدي العاملة بالمجتمع، ويسهم بصورة



د. مفاز صلاح القيسي

ويخفف من وطأتها على مستوى النشاط الاقتصادي،
ومسيرة العملية الانائية.
٢. وهو يسهم في تعظيم منفعة الفرد والاهل بشكل
خاص والمستوى القومي والكلي بشكل عام حيث يسهم
في تعظيم موارد المجتمع وثروته، بما يحقق تعظيم فائدة
الموارد القومية، والوصول الى مستوى رفاهية اجتماعية
أفضل لكل أفراد المجتمع^(٤).

المبحث الثاني

أثر المال العام في التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر

من خلال استعراضنا السابق لمفهوم المال العام
وسعة موارده، كان لزاماً أن تكون للدولة خطط مرحلية
واخرى استراتيجية لتنمية ذلك المال، لان المتعلق به هو
حق عام للجميع، لذا سأتناول في هذا المبحث مطلبين
الاول، ابين فيه التنمية عن طريق الاستثمار وزيادة العائد
بكل وسائله وأسأضرب نموذج استثمار اموال الوقف،
بينما سيكون المطلب الثاني هو دور التنمية عن طريق
الحماية وأسأضرب نموذج العقوبات على الاشخاص
افراد كانوا او مؤسسات، اشخاص عاديين او موظفين،
وهذا تكون التنمية قد اخذت مجراها او استحقاقها في
الايجاب والمنع.

رابعا: توفير حد الكفاية ومكافحة الفقر^(١):

١. يسهم المال العام في توفير حد الكفاية لأكبر عدد
ممكن من الفئات المحتاجة، مما يؤدي الى زيادة الطلب على
السلع والخدمات للفئات المنتفعة، ويكون بذلك أثره في
رفع مستوى النشاط الاقتصادي من خلال تحسين
توقعات ارباب الاعمال لاستمرار تيار الطلب الفعال،
بل وتزايد فترة بعد اخرى لاستمرار كفاية المجتمع.

٢. ان حد الكفاية من خلال يسهم في زيادة
امكانيات الافراد وقدراتهم الانتاجية، سواء من خلال
توفير أدوات الانتاج على اختلافها، او من خلال ما
يوفره من تدريب عملي او يدوي او علمي، او من خلال
زيادة القدرات الذهنية والفنية لهم^(٢).

٣. ان كفاية افراد المجتمع اقتصادياً واجتماعياً نتيجة
تطبيق تلك الاليات، هو السبيل الى تخليص النفوس
من الانحراف وحماية المجتمع من الاضطرابات، وهما
عنصران من اهم عناصر التقدم والانماء.

خامسا: تحقيق التكافل الاجتماعي^(٣):

١. يقدم المال العام دعماً تكافلياً كبيراً لمختلف
الفئات المنكوبة او المهدة في كفايتها اثر التعرض
لأزمات مفاجئة وكوارث مما يقلل أثر هذه الظروف،

(١) هو المستوى الثاني من الانفاق بعد حد الكفاف، وهو توفير
المستوى اللائق للمعيشة اي توفير الحياة الكريمة لافراد المجتمع،
وهذا بالاصل يعد من مسؤولية الدولة، حيث ان توفير حد الكفاية
بالاساس هو من الزكاة المفروضة.

(٢) ينظر: اثر الوقف في تنمية المجتمع، ١١١.

(٣) التكافل الاجتماعي: هو التزام الافراد فيما بينهم، وهذا ما يقوم
به الانتفاع من المال العام.

(٤) ينظر: التنمية الاقتصادية (دراسة تحليلية): ٥٤، و اثر الوقف في
تنمية المجتمع، ١٤٤-١٣٣.

المطلب الاول: التنمية الاقتصادية في المال العام عن طريق الاستثمار

ان من أفضل وسائل تنمية المال العام هي باستثماره، بل اصلح ما يتصرف فيه، فلقد نص كثير من الفقهاء على ذلك وعلى سبيل المثال قال الامام الشافعي على الارض التي صالح المشركون عليها المسلمين بدون قتال (الدور والارضون وقف للمسلمين تستغل، ويقسم الامام غلتها كل عام)^(١) فقوله تستغل اي تستثمر بزرع او بناء. بل ان اكثر الفقهاء متفقون على جواز استثمار اموال اليتيم من قبل وليه، بل منهم من يوجب ذلك لما فيه صلاح مال اليتيم.^(٢)

اما الادلة التي استدلت بها الفقهاء فمنها:

١. عن عبدالله بن عمر قال (اعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها، وهم ما يخرج منها)^(٣)
٢. قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَشْوَلاً﴾^(٤) قال الامام القرطبي: اي بما فيه صلاح وتثمير، وذلك بحفظ اصوله وتثمير فروعه.^(٥)

٣. ومن المعقول ان عناية الشرع بمصالح العامة فوق عنايته بمصالح الخاصة.

٤. ثم ان دائرة تصرف ولي الامر في المال العام اوسع منها لولي اليتيم في مال اليتيم.

٥. ان الاستثمار يتفق مع قواعد الشرع الذي يحث على العمل والانتاج، وجعله قرين الجهاد ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَّابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ وَعَاخِرُونَ يَضُرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّذِينَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦) ودعا الى الاخذ

بأسباب القوة وجعل الحياة الطيبة، والاستثمار يحقق ذلك، قال تعالى ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ تَتَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَإِنَّ فِي قُرْبٍ لِّمُحِبِّ﴾^(٧) اي طلب منكم عمارتها.

وخلاصة القول ان استثمار الاموال العامة منها او الخاصة واجب كفائي على الامة ان تقوم به حتى تكون وفرة المال وتشغيل الايدي العاملة ومالا يتم الواجب الا به فهو الواجب.^(٨)

(١) الحاوي للفتوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ١ / ١٥٤، بيروت دار الكتب العالمية، ١٩٨٢م.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين ابو محمد عثمان الزيلعي، ٦ / ٢١٢ - ٢١٣، القاهرة دار الكتب الاسلامية.

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الاجارة، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٤ / ٥٤٠.

(٤) الاسراء: ٣٤.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧ / ١٣٤.

(٦) الزمل: ٢٠

(٧) هود: ٦١

(٨) ينظر: منهج الادخار والاستثمار، د. رفعت العوضي، ٧٣، ط ١،

الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.

المال العام
يساهم الوقف الاسلامي في مجالات عدة منها:
مجال تمويل التنمية، ومجال تنمية القطاعات الاقتصادية
المختلف، كما له آثار اقتصادية أخرى.

أولاً: مجال تمويل التنمية:
يساهم الوقف الاسلامي في مجال تمويل التنمية
من خلال عدة أمور منها:
أ- الاسهام في محاربة الاكتناز من خلال البنود
التالية^(١):

١. يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال
والثروات المدخرة المعطلة لدى أصحابها، بعيدة عن
الاسهام في التنمية الى أوقاف لتحقيق التنمية من خلال
مجالات محددة اجتماعية واقتصادية، بشرية ومادية.

٢. يساهم الوقف في القضاء على مختلف عوامل
الانتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية
الانتاجية من خلال تنظيمها في وقفية، لتحقيق
المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع.

٣. إن الوقف كتنظيم اقتصادي اساسي في
المجتمع الاسلامي يؤثر في معظم الدوافع الانسانية
للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي اكتنازه.

٤. يمكن ان يكون الوقف الاهلي أو الذري تأميناً
للأهل والذرية ضد الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة
(١) ينظر اثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف
مشهور، ٩٣، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي،
القاهرة ١٩٩٧.

٢) ينظر: المقومات الاساسية للمجتمع الاسلامي (التكامل
الاجتماعي)، المؤتمر (١١) نحو مشروع حضاري لهضة العالم
الاسلامي ووزارة الاوقاف المصرية.

٣) ينظر: مجلة الوعي الاسلامي، وزارة الاوقاف الكويت،
العدد ٤٩٣، ٢٠٠٦م.

الوقفية، من خلال عدة اشكال من الوقف تم تخصيصها لطرق المواصلات البرية والخدمة البريدية ومنها: العمل على تهيئة الطرق الآمنة، توفير اماكن الاستراحة، تهيئة الطعام والشراب للمسافرين، تقديم الخدمة البريدية من خلال شبكة الاتصالات^(٤).

وايضاً تنوعت خدمات الوقف لتشمل دور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والاقامه والطعام والعلاج، بالاضافة الى انشاء وقوف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة، كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الاصابة بالامراض.

ب- القطاع التجاري:

ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري، بشقيه الداخلي والخارجي، حيث لعب الوقف دور المنافسة في تنشيط التجارة الداخلية، من خلال وقف الاسواق التجارية، وتوفير محال تجارية مخفضة الاسعار بها، مما ادى الى انخفاض الاسعار ورواج التجارة بها اكثر من الاسواق التي ليس بها اوقاف، وادى ذلك ايضاً الى انخفاض الاسعار في الاسواق الاخرى حتى تستطيع ان تروج سلعها وتجارى اسواق الاوقاف .

كذلك فإن الاوقاف لعبت دوراً هاماً في تشجيع التجارة الخارجية، حيث خصصت بعض الاوقاف لنقل البضائع التجارية بين الدول الاسلامية، فضلاً عن السبيل او الوقف المجاني على احواض المياه

(٤) ينظر: الوقف ودوره في التنمية، ٢٠٨-٢٠٦.

السليمه، حتى يستطيع القيام بدوره الذي اعد من اجله^(١).

٢. يتبوأ الوقف مكانة هامة في مجال الحفاظ على الطاقة الانتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف من إحلال لرأس المال، يعوضه عما استهلك من اصوله الانتاجية الراسمالية^(٢).

٣. يسهم الوقف في المحافظة على رأس المال البشري من خلال ما يقوم بتمويله من انواع الخدمات العامه التي تسهم في تنمية العنصر البشري وقدراته، ورفع كفاءته الانتاجية تعليمياً وصحياً وثقافياً، مع محاولة توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع^(٣).

٤. ان قيام المشروعات بمساندة ودعم اوقاف تُجس لصالحها، يضمن ان تستمر في اداء رسالتها دون توقف قد يطرأ.

ثانياً: مجال تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة:

أ- قطاع البنية الاساسية والخدمات:

كان للمؤسسه الوقفيه اثر كبير في تيسير الاتصال بين المدن الاسلامية، وبناء شبكة المواصلات البرية في العالم الاسلامية، مما يجعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصرة ومن ضمن الخدمات التي قدمتها المؤسسات

(١) ينظر: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، علي محي الدين الفرداعي، ١٩، دراسة قهفية مقارنة، مجلة الاوقاف، الكويت، العدد ٧، ٢٠٠٤.

(٢) ينظر: الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار ابراهيم الهيتي، ٦١، مركز البحوث والدراسات الدوحة ١٩٩٧.

(٣) ينظر: مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، دراسة للاقتصاد

الاسلامي، محمد علي قري، ٥.

ج- القطاع المالي:

لما تقدمه احكام الوقف من امكانيات متميزة، صار ممكناً أن تتحول المؤسسة الوقفية الى جزء القطاع المالي^(٤)، واعتماد كافة القطاعات الانتاجية الاخرى من صناعة وزراعة وخدمية عليه، من خلال الاستفادة من الصيغ الوقفية، مثل وقف النقود والوقف المؤقت، وانشاء فكرة الصناديق الوقفية^(٥)، لما تقدمه من ترجيح للمصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي^(٦)، وتوفير السيولة، وتمويل النشاطات اللاربحية (كالقروض والتأمينات).

الفرع الثاني: وسائل تمويل واستثمار المشروعات

الوقفية:

الواقع ان وسائل استثمار الوقف هي الوسائل المستخدمة في غيره من الاموال مع ملاحظة بعض الخصوصيات التي تقتضيها طبيعة الوقف، ووسائل الاستثمار قد تكون ذاتية اي تنجز بأموال الوقف ذاتها، او الخارجية تنجز بتمويل جهة خارجية عن ادارة الوقف.

العدد ١.

(٤) من خلال ابداع لامواهم ، وسحبها في مدة معينة اذا كان الوقف مؤقت، ولاستفادة من الاموال بالاقراض الحسن والاستثمار في الطرق مباحة لزيادة المنافع للوقف ومن ثم توزيعها على اغراض الوقف.

(٥) صناديق الاسهم الوقفية، وفقاً لتيسير او رغبة الواقفين.

(٦) يعد الوقف القطاع الثالث بخلاف القطاع الخاص الذي هدفه الربح، والقطاع العام الذي هدفه تقديم خدمة، اما الوقف يكون بين القطاعين، ولكن الاختلاف في ترجيح الربح ام المصلحة الاجتماعية.

الواقعة على الطرق التجارية الهامة، الذي ساعد بصورة فعالة على تنشيط التجارة الخارجية وتيسير مرور القوافل التجارية وتنقل بين المدن والقرى^(١).

ت- القطاع الزراعي:

لقد امكن من خلال صيغة الوقف توفير القروض للزراعة، والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزراعة، وتوفير موارد الزراعة النادرة^(٢). كذلك فأوقف الاطيان المزروعة ينفق عائدها على اغراض الوقف، واعطاء الاولوية في الانفاق لإصلاحها وانائها، وضمانها مستغلة، قبل الصرف على الموقوف عليهم، كل ذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الانتاجي.

ث- القطاع الصناعي:

ان شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الاسلامي، والتنوع الكبير في الاموال الموقوفة، والجهات الموقوفة عليها، ولد حركة استثمارية شاملة من خلال انشاء الصناعات العديدة التي تخدم اغراض الوقف، هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات واثمان، كل ذلك يعد اضافات مستمرة الى طاقه الانتاجية القائمة^(٣).

(١) ينظر: اثر الوقف في تنمية المجتمع، ١٠١.

(٢) ينظر: مقدمة في الاقتصاد، ٦.

(٣) ينظر: الوقف ودوره في تنمية الاقتصادية، ايمن محمد العمر،

٤٩، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة مؤتة، مجلد ١٤

أ- عقد الاستصناع^(١):

حيث تقوم مؤسسة الاوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على انجاز مشروع استثماري على أرض لها، تتولى الاوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالانجاز. وبعد انتهاء المشروع تتسلمه الاوقاف، وتقوم بدفع ثمنه الى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظمة^(٢).

والواقع ان استثمار أملاك الوقف بهذه الطريقة أفضل من غيرها، لأنها تسمح للأوقاف بإنشاء مشروعات استثمارية دون أن تخسر الأعيان الموقوفة، لأنها في هذه الحال، لم تخرج أصلاً عن ملكيتها.

ب- المضاربة^(٣):

يكون استثمار النقود الموقوفة عن طريق شركة المضاربة، وذلك بتقديم الموقوف أو مبلغ معين من هذا الوقف، ويسلم إلى شخص أو مؤسسة للتأجير

به، والربح بين هذا العامل وبين الوقف، ويصرف عذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف، والمضاربة صالحة للاستثمار في الاوقاف ومواردها في ثلاث حالات^(٤).

١. إذا كان الوقف عبارة عن النقود، حينئذ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

٢. إذا كانت لدى إدارة الوقف نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، او انها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

٣. إذا كانت لدى إدارة الوقف بعض الأدوات او الحيوانات الموقوفة، حيث يجوز أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، او سيارة، ويكون الناتج بينهما.

ت- المشاركة:

والمقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو بمبلغ معين منها، من قبل ناظر أو إدارة الوقف^(٥)، في شركة من خلال ما يأتي:

١. أن تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، ام زرعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة تضامن أو مساهمة أو نحو ذلك.

٢. المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك لصالح

(٤) ينظر: استثمار اموال الوقف: ٢٢٦.

(٥) ينظر: تنمية موارد الوقف: ٥١-٥٠.

(١) الاستصناع عقد من عقود البيع، وهو إبرام عقد على شراء شئ مصنوع يلتزم البائع بتقديمه بمواد من عنده، بأوصاف معينة. يشترط ان يكون العمل والعين فيه من الصانع، لا يلزم ان يكون الدفع سلفاً، وهو نوعان: الاستصناع العادي من طالب الصنعة الى الصانع مباشرة، او الاستصناع الموازي كما في البنوك الاسلامية من طالب الصنعة الى البنك (الوسيط)، ثم من البنك الى الصانع.

(٢) ينظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، انس الزرقاء، ١٩٦٦، المعهد الاسلامي التابع للبنك الاسلامي للتنمية جدة ١٩٨٤، ط٢.

(٣) وهي المشاركة بين المال والخبرة (العمل)، بأن يقدم رب المال المال الى الآخر ليستثمره (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق، فأذا وجدت خسارة تحملها رب العمل، ويضيق على المضارب (الخبير او العاقل) جهده.



يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجحة لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المراجحة العادية، والمراجحة للأمر بالشراء^(٤) كما تجريبها البنوك الإسلامية؛ حيث يطلب ناظر الوقف^(٥) من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها ويعدها بأن يشتريها منها بعد إستلامها من البائع الأول بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذاً للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن في العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه^(٦).

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمراجحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها الوقفية النقدية بهذه الطريقة، وهي ان تتفق إدارة الوقف مع بنك إسلامي، أو مستثمر، أو شركة على أن يكون وكيلاً بأجرة معلومة (أجرة وكالة) عن مؤسسة الوقف بإدارة وإستثمار أموالها النقدية عن طريق المراجحة^(٧).

الوقف من خلال أن تتفق مؤسسة الوقف بإنشاء شركة بينها وبين جهة ممولة، كالمصارف الإسلامية مثلاً، على أن تكون حصة الأوقاف فيها هي قيمة العين أو الأعيان الموقوفة التي يراد استثمارها بإقامة مشروع عليها، وتكون حصة الجهة الممولة المبالغ المالية اللازمة لإنجاز المشروع، وتوزع الأرباح بينهما وفقاً للحصص المتفق عليها، على أن يتضمن عقد الشركة التزاماً من الجهة الممولة بالتنازل عن حصتها للأوقاف بعد مدة زمنية يتم فيها تسديد الدفعات المتفق عليه^(٨).

٣. المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها من أجل الإستفادة من الربح أو الأرباح.

٤. المشاركة في الصناديق الاستثمارية المشروعة^(٩) بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

ث- المراجحات^(٣):

(١) لا مانع ان تكون إدارة الوقف هي التي تتبع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة، وفي هذه الصورة لا يجوز أن نهي المشاركة بتمليك الشريك جزءاً من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال، وحينئذ لا بد أن نهي الشراكة إذا أريد لهل الانتهاء لصالح الوقف.

(٢) تتميز صناديق الاستثمار بوجود إدارة متخصصة للأموال، وتعتمد على مبدأ التنوع في الاستثمارات، وتتيح الفرصة لصغار المدخرين للإستثمار في هذه الصناديق.

(٣) هي بيع الشخص ما إشتهر به مع زيادة ربح معلوم، ويشترط لصحة بيع المراجحة زيادة على شروط صحة البيع عموماً، بينما رأس مال السلعة الذي إشتريت به، وبيان الربح الذي يشترطه البائع،

ويلزم البائع ببيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه.

(٤) المراجحة للأمر بالشراء وهي وعد ملزم من المشتري بشراء السلعة تتضمن من عقدين، الأول بين البائع الأصلي والبنك، والآخر بين البنك والمشتري (الأمر بالشراء).

(٥) القائم على إدارة الوقف.

(٦) ينظر: الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته) منذر قحف: ٢٥٤، دار الفكر المعاصر دمشق، ط١، ٢٠٠٠.

(٧) ينظر: تنمية موارد الزقف، ٥٢.



تتلو التصرف، وتختص بالأمر بكل معروف ظاهر،
النهي عن كل منكر ظاهر، مراعاة لمصالح المسلمين
العامه في الدين والدنيا.^(٣)

* ولاية المظالم: وهي وظيفة ممتزجة من سطوة
السلطة ونصفه القضاء، والنظر في المظالم نوع من
القضاء، الا انه اعلى منه واقوى نفوذاً^(٤)، ويمثل
ولاية المظالم في عصر الحالي مجلس الدولة او القضاء
الاداري.

ثانياً: الدور القضائي على المال العام^(٥):

١. ويمثل هذا الدور بمعاقبة المعتدين على المال
العام عقوبة حدية بشرع الله تعالى او تعزيرية او ضمان
اذا اتلفت العين.

٢. مسؤولية الامة في حماية المال العام: يستند هذا
الحق للامة جميعاً في الرقابة على التصرف الواقع على
المال العام من موظفي الدولة (مهما كانت رتبتهم) او
من غيرهم الى أسس عامة وهي بالإجمال:

* الشورى.

* النصيحة.

* الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، الى غيرها
من اسس.

فلقد قرر المشروع ان من حق الامة على ولائها ان
يستشيروا ذوي الرأي واهل الحل والعقد فيها بكل

المطلب الثاني:

التنمية الاقتصادية للمال العام

عن طريق الحماية

من خلال مفهوم المال العام تبين لنا انه حق متعلق
بالامة جميعاً على سبيل الشروع، لذا فحمايته مسؤولية
الجميع أيضاً، رئيساً كانوا او مرؤوسين، والحماية تكون
على شكلين حماية مدنية وحماية جنائية، لذا يتطلب منا
المقام بيان من تقع عليه مسؤولية الحماية ثم بيان نوعية
الحماية المطلوبة.

مسؤولية ولي الامر: فالمال العام بحاجة شديدة
الى حماية من التصرفات الضارة او التي لا نفع فيها،
لان احتمال وقوعها كثير، والدور الاساسي يقع على
ولي الامر في الدولة، ومهامه كثيرة سأذكر اثنين على
سبيل المثال لا الحصر^(١).

اولاً: الدور الرقابي على المال العام.

فالرقابة هي (اجراء يهدف الى ضمان حسن
التصرف في المال العام، وحسن استعماله وموافقته
التصرف للمشروعية، التحقق من ذلك والكشف عن
كل اساءة فيه، حماية للمال العام)^(٢)

وهذه الرقابة مثل لها الفقهاء بأدوار سميت
بالأجهزة الرقابية منها:

* ولاية الحسبة: وهي جهة رقابية خارجية لاحقة

(٣) ينظر: الاحكام السلطانية، ٣٩١.

(٤) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، ١ / ٢٣٤.

(٥) ينظر: الحماية الجنائية للمال العام في الفقه الاسلامي، رسالة
ماجستير، مبارك عبد الله، ٦٦، ٢٠٠٢م.

(١) ينظر: سلطة ولي الامر في المال العام، خالد بن محمد الماجد،
٣٢.

(٢) الرقابة المالية في الاسلام، عوفي محمود الكفراوي: ١٢-١٧،
مؤسسة الشباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م.



قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ابحاث واعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بقطر، ٢٣-٢٦ / ذي الحجة / ١٤١٨.

٢. اتجاهات حديثة في التنمية، عبدالقادر محمد عطية، الدار الجامعية الاسكندرية ٢٠٠٣.

٣. اثر الوقف في تنمية المجتمع، نعمت عبد اللطيف مشهور، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، القاهرة ١٩٩٧.

٤. الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ابو الحسن على بن محمد الماوردي، بيروت دار الكتاب العربي ١٩٩٤م.

٥. احكام القران، ابو بكر احمد بن علي الرازي الحصا، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

٦. اخرج البخاري في كتاب الاجارة، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني.

٧. اساليب التخطيط للتنمية، رشاد احمد عبد اللطيف، المكتبة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٢.

٨. الاقناع كشاف القناع، ابو النجا موسى ابن احمد الحجاوي، بيروت دار الفكر، ١٩٨٢م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين العابدين بن ابراهيم بن محمد بن نجم، بيروت دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

١٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين ابو

ما يتعلق بشؤون المسلمين، ومنها الشؤون المالية^(١)، لقوله تعالى ﴿وَسَأْوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)، واما النصح فهو واجب على افراد الامة المكلفين النصيحة لولاة الامر ولعامة المسلمين، بحثهم على الخير ونهيهم عن فعل كل ما هو منكر ظاهر.

الخاتمة

في الختام هذا البحث المتواضع تبين لنا ما يلي:

١. ان المال العام، هو المال المرصد للنفع دون رجوعه للملكية محددة لاحد، يقول الحق جل علا ﴿وَسَخَّرْنَا لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٣)

٢. للمال مصادر كثيرة يتأتى منها، فمنها ما ذكر في الشرع ومنها ما بينت مصلحته في العصر الحاضر.

٣. هناك طرق للمحافظة على المال العام منها بتنميته واستشاره ومنها بحماية ومنع التصرف فيه وكلاهما واجبان لحفظه استجابة لحفظ المقصد العام من حفظ المال.

٤. من نماذج تنمية المال استثمار الوقف من قبل ولي الامر وتعميم منافعه للجميع.

٥. ومن وسائل حماية المال العام حد العقوبة على من يوقع الضرر به او تعزيره او الضمان حسب رأي القضاء.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٤ / ٧٦.

(٢) ال عمران: ١٥٩.

(٣) الجاثية: ١٣.

- محمد عثمان الزيلعي، القاهرة دار الكتب الاسلامية. ١١. التصرف في المال العام بحدود السلطة في حق الامه، د. خالد الماجد، رسالة ماجستير، الرياض، ١٩٩٦.
١٢. التنمية الاقتصادية (دراسة تحليلية)، علي لطفي محمد رضا العدل، مكتبة عين شمس القاهرة، ١٩٨٧.
١٣. تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، علي محي الدين القرداغي، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الاوقاف، الكويت، العدد ٧، ٢٠٠٤.
١٤. الحاوي للفتوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت دار الكتب العالمية، ١٩٨٢م.
١٥. الحماية القانونية للمال العام من اثار الفساد، د وليد بدر نجم، وعادل سالم الحياي، بحث مقدم ضمن اعمال المؤتمر السنوي لهيئة النزاهة ٢٠٠٨.
١٦. رد المختار على الدر المختار، محمد امين بن عابدين، القاهرة مطبعة مصطفى حليبي.
١٧. الرقابة المالية في الاسلام، عوفي محمود الكفراوي، مؤسسة الشباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٣م.
١٨. صناديق الاسهم الوقفية، وفقاً لتيسير او رغبة الواقفين.
١٩. العناية شرح الهداية، ابو عبد محمد بن محمود الرومي، دار الفكر بيروت.
٢٠. القاموس المحيط، ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، مادة (مول)، مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ، تحقيق محمد نعيم العرقوسي.
٢١. القانون الاداري، دراسة في ضوء احكام القانون البحريني، د. صالح ابراهيم، ود. مروان المدرس، ط ١، مطبعة جامعة البحرين ٢٠٠٧.
٢٢. لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مطبعة دار بيروت، ط (١)، سنة ١٤١٠هـ.
٢٣. المال العام واحكامه في الفقه الاسلامي، محمد بن سعيد محمد البغدادي، ٨٩، دار البصائر، القاهرة.
٢٤. مجلة الوعي الاسلامي، وزارة الاوقاف الكويت، العدد ٤٩٣، ٢٠٠٦م.
٢٥. المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، ١٩٨٨.
٢٦. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، مادة (مول) بيروت لبنان ١٤١٣هـ.
٢٧. المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، مصطفى الزرقا، دار القلم دمشق، ١٩٩٩م.
٢٨. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، عز الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م.
٢٩. مقدمة في الاقتصاد الاسلامي، دراسة للاقتصاد الاسلامي، محمد علي قري.
٣٠. المقومات الاساسية للمجتمع الاسلامي (التكامل الاجتماعي)، المؤتمر (١١) نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الاسلامي وزارة الاوقاف المصرية.
٣١. الملامح الاساسية للعلاقة بين نظام الوقف



- والاقتصاد، احمد محمد السعد، مجلة مؤته للبحوث والدراسات، جامعة مؤته، مجل ١٧، العدد ٨.
٣٢. الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام العبادي، عمان مكتبة الاقصى / ١٩٧٤ م.
٣٣. منهج الادخار والاستثمار، د. رفعت العوضي، ط ١، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
٣٤. الموافقات في اصول الشريعة، ابو اسحاق بن موسى الشاطبي، بيروت دار المعرفة، ١٩٩٣ م.
٣٥. الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، انس الزرقا، المعهد الاسلامي التابع للبنك الاسلامي للتنمية جدة ١٩٨٤، ط ٢.
٣٦. الوسيط في القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، القاهرة، مطبعة النهضة العربية، ١٩٦٥ م.
٣٧. الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته) منذر قحف، دار الفكر المعاصر دمشق، ط ١، ٢٠٠٠.
٣٨. الوقف ودوره في التنمية، عبد الستار ابراهيم الهيتي، مركز البحوث والدراسات الدوحة ١٩٩٧.
٣٩. الوقف ودوره في تنمية الاقتصادية، ايمن محمد العمر، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة مؤته، مجلد ١٤ العدد ١.



